الجامعة المستنصرية
كلية التربية

ISSN: 1812-0380

مجلة كلية التربية



العدد ١
٢٠٢٠/١١/٨

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة المستنصرية
كلية التربية





مجلّة كلّيّة التربية

مجلة * علمية * محكمة

العدد الأول

2020/11/8

كلمة العدد

قد تنحسر الكلمات وتفيض الافكار فلا يعبر عما يمر به العالم عامة والعراق خاصة ملئ الارض ولو كان الحبر مدادا، فالعالم قبل وباء كورونا هو ليس ذاته بعد هذا الوباء، الذي غير نمطية الحياة وسلوك المجتمعات وكإن ما يحدث مثال حي لقوله جل وعلا (يوم تبدل الأرض غير الارض والسموات وبرزوا لله الواحد القهار) فقد نفدت هذه الملعونة الى كل تفصيلات حياتنا وعبثت بها حتى وصل الامر الى تعطيل الدرس الجامعي لهذا العام واعتماد التعليم الالكتروني الذي سلب لب التعليم وبسببه هجرنا لذة الدرس والتفاعل بين الطالب واستاذه، حتى ان البحث الاكاديمي هو الاخر قد انحسر وتراجع بسبب القيود المفروضة والموانع المعرقلة للباحثين، لكن هذا لم يمنع الباحث الالمعي والاستاذ المحنك الماسك بقلب اختصاصه من ان يستمر بكتابة البحوث الرصينة ورفد المجلات الجامعية بما ينفع الناس، كلنا أمل بأن من بعث فايروس كرونا قادر على محوه بلحظة فهو الجبار المتكبر، وتستمر الحياة ونرجع لمقاعد الدراسة فالأمل والإيمان صنوان.

مدير التحرير

أ.م.د. فاتن شكور زين العابدين

رئيس التحرير. أ.د. صلاح حمزة

مدير التحرير: أ. م. د. فاتن شكور زين العابدين

ت	الاسم	العنوان	المهام
1	أ.د. زياد محمد عبود	كلية التربية – قسم الفيزياء	عضو هيئة التحرير
2	أ.د. صادق عبد العزيز مهدي	كلية التربية – قسم الرياضيات	عضو هيئة التحرير
3	أ.م.د. حسن مازن الخيون	كلية العلوم الرياضية-جامعة كورك-ايرلندا	عضو هيئة التحرير
4	أ.د. ماجدة هليل العلي	كلية التربية – قسم العلوم التربوية	عضو هيئة التحرير
5	أ.د. عبدالله فلاح المنيزل	مدير معهد البحوث للعلوم الانسانية والاجتماعية- جامعة الشارقة-الامارات	عضو هيئة التحرير
6	أ.م.د. علي طاهر محي	كلية التربية – قسم الفيزياء	عضو هيئة التحرير
7	أ.د. حسين الريزو	كلية جورج دوناغي للهندسة وتكنولوجيا المعلومات – جامعة اركنساس	عضو هيئة التحرير
8	أ.د. خالد علي حسين	كلية التربية – قسم الحاسبات	عضو هيئة التحرير
9	أ.د. خالد يزبك	هندسة امواج مايكروية – فرنسا	عضو هيئة التحرير
10	أ.م.د. محمد بهجت ثامر	كلية التربية – قسم الجغرافية	عضو هيئة التحرير
11	أ.د. عبدالله جاد عبدالله جاد	الهيئة القومية للاستشعار عن بعد (RARSS) وعلوم الفضاء-القاهرة- مصر	عضو هيئة التحرير
12	أ.م.د. رحيم خلف عكله	كلية التربية – قسم التاريخ	عضو هيئة التحرير
13	أ.د. سمر جمعة بهلوان	جامعة دمشق- كلية الاداب- قسم التاريخ	عضو هيئة التحرير
14	أ.م.د. اوفى مزيد عبدالعزيز	كلية التربية – قسم علوم القرآن	عضو هيئة التحرير
15	أ.م.د. عبد الرحمن حسن احمد	كلية العلوم والتكنولوجيا – السودان	عضو هيئة التحرير
16	أ.م.د. هاشم فرحان خنجر	كلية التربية- قسم الارشاد النفسي والتوجيه التربوي	عضو هيئة التحرير
17	أ.د. بسام سكرية	كلية التربية – الجامعة اللبنانية	عضو هيئة التحرير
18	أ.م.د. عدي حسين علي	كلية التربية – قسم اللغة العربية	عضو هيئة التحرير
19	د. سماهر مصطفى يونس	كلية التربية – قسم الارشاد النفسي والتوجيه التربوي	عضو هيئة التحرير
20	د. عبد السلام بن عبد السلام محمد	جامعة تونس	عضو هيئة التحرير

التاسع م. محمد علي سلمان

مجلة كلية التربية

مجلة علمية محكمة تصدرها كلية التربية بالجامعة المستنصرية

١) تنظر المجلة البحوث العلمية الأصيلة التي تتوافر فيها شرائط البحث في الإحاطة والاستقصاء ومنهج البحث العلميّ وخطواته .

٢) يشترط ألاّ يكون قد قدم للنشر في أيّ مكان آخر .

٣) لا يجوز لصاحب البحث أو المقالة أو أيّة جهة أخرى إعادة نشر ما سبق من دراسات أو نشر ملخص عنه في أيّ كتاب أو صحيفة أو دورية إلا بعد مرور سنة أشهر على تاريخ نشره في مجلة كلية التربية وبموافقة خطية من رئيس التحرير.

٤) المجلة تحتفظ بحقها في أن تحذف الصياغة أو تتركها أو تعيدها بما يتناسب و الملاحظات العلمية التي يشير إليها المحكمون أو القواعد اللغوية السليمة .

٥) تتلقى المجلة البحوث للنشر من داخل الجامعة المستنصرية وخارجها مكتوبة باللغة العربية ، أو بلغة أجنبية، على أن يرافق مقدم البحث العلمي ملخصاً باللغة العربية في حدود (١٠٠-١٥٠) كلمة في كل من اللغتين العربية والانكليزية لبحثه وأن يكتب الاختصاص الدقيق على البحث .

٦) تعرض البحوث المقدمة للنشر في المجلة في حالة قبولها مبدئياً على المحكمين من ذوي الاختصاص يُختارون بسرية تامة وذلك لبيان مدى أصالتها وجديتها وقيمة نتائجها وسلامة طريقة عرضها، ثمّ مدى صلاحيتها للنشر .

٧) إذا قدم باحث دراسة ثم عاد وسحبها أو إذا كان البحث لا يصلح للنشر فهو ملزم بدفع التكاليف التي يقدرها رئيس تحرير المجلة التي أنفقت على تقويم البحث أو المقالة .

٨) ترسل نسختان من البحث الى عنوان المجلة وذلك بالمواصفات الآتية : -

أ. أن تحمل اسم الكاتب باللغتين العربية والانكليزية .

ب. أن تكون مطبوعة على الآلة الكاتبة بمسافات مزدوجة بين الأسطر .

ج. لا تزيد عدد صفحات البحث بما فيها الأشكال والرسوم وغيرها عن عشرين صفحة .

د. تقدم البحوث منضدة على قرص ليزري ومرفقة بنسخة من البحث مطبوعة على الورق .

٩) إنّ هيأة تحرير المجلة تثبت قائمة المصادر والمراجع في نهاية البحث لذا يستحسن أن يتقيد مقدمو البحوث بشكليات أساليب العرض والتسميات والمصطلحات والمراجع والرموز بالطريقة الموضحة في أدناه-

أ. إثبات الهامش بالنسبة للمصادر وذلك عند ذكر المصدر لأول مرة على النحو الآتي :-

ذكر اسم المؤلف كاملاً مع تاريخ وفاته – الهجري موضوعاً بين قوسين .

ذكر اسم المصدر كاملاً مكتوباً بالحرف الغامق إذا كان عربياً وبحروف مائلة إذا كان باحدى اللغات الاوربية . ذكر عدد الاجزاء ، ذكر اسم المحقق ومكان الطبع ودار النشر وسنة النشر .

ب. ذكر المراجع :

ذكر اسم المؤلف كاملاً ثم اسم المرجع ورقم الطبعة ومكان الطبع واسم المطبعة وسنة النشر ويلي ذلك المجلد ورقم الصفحة .

ج. محاضر المؤتمرات
ذكر اسم المؤلف كاملاً ، ذكر اسم الدراسة او المقالة موضوعة بين علامتي اقتباس ، ذكر اسم الكاتب كاملاً، ذكر اسم المحررين ان كانوا غير واحد او الإشارة للأول وأردافه بكلمة (آخرون) ، ذكر اسم المطبعة والجهة الناشرة ومكان النشر وتاريخ النشر ثم الصفحة.
د. ذكر اسم صاحب المقالة كاملاً موضوعاً بين علامتي اقتباس " " ذكر اسم المجلة بالحرف الغامق للعربية ، وبالحروف المائلة للأوربية ورقم المجلد (السنة بين قوسين) ورقم الصفحة .

١٠)أ. عند ورود آية قرآنية كريمة يذكر رقمها واسم سورتها وذلك في الهامش.
ب. عند ورود حديث نبوي شريف يجب ذكر مظان ومصادر تخريجه مع ذكر الجزء أن وجد – ورقم الصفحة .
ج. عند الاستشهاد بمخطوط يذكر اسم المؤلف كاملاً وعنوان المخطوط كاملاً ، وذكر اسم المكان المحفوظ فيه هذا المخطوط ويشار الى تاريخ النسخة ، وعدد اوراقها ، ويذكر رقم الورقة مع بيان الوجه او الظهر المأخوذ منه الاقتباس . ويشار لوجه الورقة بالرمز (أ) كما يشار لظهرها بالرمز (ب) .

١١)عند ورود اسماء اعلام في متن البحث فانها تكتب كاملة مع ذكر تاريخ الوفاة بالهجري والميلادي موضوعة بين قوسين إذا كانت من اعلام التراث العربي الاسلامي .

١٢)تكون أرقام التوثيق متسلسلة موضوعة بين قوسين ، فإذا كانت أرقام التوثيق في الصفحة الأولى مثلاً قد انتهت عند رقم (٤) فمعنى ذلك أن رقم التوثيق الصفحة الثانية سيبدأ بالرقم (٥) .

١٣)التقليل من الملاحظات الهامشية في صفحات البحث وإعطاؤها رموزاً كنجمة مثلا.

١٤)أ. الأشكال والرسومات والبيانات والمواد التوضيحية الأخرى توضع في اماكن مناسبة مع ما يشير اليها في محتوى البحث وتكون مصورة على القرص الليزري .
ب. يراعى ان تكون صفحات البحث متسلسلة الترقيم بحيث يشمل ذلك صفحات البحث بما فيها الصور الفوتوغرافية والأشكال والرسوم والبيانات والمواد التوضيحية الأخرى .

١٥)يكون حجم حرف متن البحث (١٦) وحرف الهامش (١٤) .

١٦)ترسل البحوث وجميع المراسلات المتعلقة بالمجلة على العنوان الآتي : -

جمهورية العراق – بغداد

الجامعة المستنصرية – مكتب بريد الجامعة المستنصرية –

ص. ب. ٤٦٢١٩ {عمادة كلية التربية} .

رقم الأيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٥٩٩ لعام ١٩٩٧

ت	العنوان	الصفحة
	الإنساني	
١.	نشأة علم الكلام ودوره في تقرير مسائل العقيدة أ.م .د. ساجد صبري نعمان	١
٢.	الدخول في أوسع البابين دراسة صرفية م.د. وسام مجيد حسن	٢٣
٣.	أثر الفكر الديني الإسلامي في رواية " وحدها شجرة الرمان" – سنان أنطون – أ.م.د. أشجان أحمد عبد الله	٣٩
٤.	المناجاة في القصص القرآني – عرض وتحليل – أ.م .د. بان حميد فرحان	٥٥
٥.	النهي عن الكسب الحرام في ضوء الكتاب والسنة م . م . آلاء صباح شكر	٨١
٦.	مفهوم الكسب جبرية مقنعة أم اختيار مقيد دراسة وصفية م. م. اياد رمضان محمد	١١
٧.	التوحيد في سورة الفاتحة (تسنيم في تفسير القرآن إنموذجاً) م.م. سلمى قاسم حنظل	١١١
٨.	أثر المقطع الصّوتيّ في تفسير الإعلال في العربيّة م. د. علاء حسن مشكور	١٢٣
٩.	النقد اللغويّ عند السيد ابن طاووس(ت٦٦٤هـ) على آراء الفراء أ.م . د. قصي سمير عبيس الحِلّي	١٣٣
١٠.	قراءة أسلوبية في مرثيات الخنساء الصخريّة د. مؤيد يحيى قاسم	١٤٩
١١.	قياس الادراك الحسي لدى أطفال الرياض في مدينة الموصل أ.م .د. فاطمة عباس مطلك	١٦٥
١٢.	دور المدرس في تنمية المسؤولية الاجتماعية من وجهة نظر طلبة المرحلة الاعدادية م.م. إبراهيم حسين شلال	١٨٩

مجلة كلية التربية اعتمد ١/٥/٢٠١٩

١٣.	واقع العلاقات الانسانية لدى مديرات ومعلمات المدارس الابتدائية وبين المعلمات أنفسهن أ.م. دنيا محمود القيسي	٢٠٣
١٤.	المعنى الشخصي وعلاقته بالافكار اللاشعوريه الإيجابية عند المرشدين التربويين م. د. سعد فياض عبد الله	٢٣٣
١٥.	الاستمتاع بالعمل وعلاقته بمعنى الحياة والطاقة الانفعالية لدى الموظفين أ.م.د.وجدان عبد الامير ثبيت الناشي	٢٥٣
١٦.	الحيوية الذاتية لدى المرشدين التربويين أ.م.د.ابتسام سعدون محمد زهراء كريم كطوف	٢٧٧
١٧.	موارد الاسعد ابن مماتي في كتابه قوانين الدواوين م . د مصرية تعبان مهدي الكناني	٢٩٩
١٨.	آليات المعالجة الفكرية واثرها في مواجهة التغريب د. وعد صبار محمد	٣٢٣
١٩.	التنافس الأمريكي الروسي في الشرق الأوسط بعد ٢٠١٤ وانعكاساته على العراق (دراسة في الجغرافية السياسية) م.م. سهير صلاح محمود	٣٣٩
٢٠.	فاعلية برنامج ارشادي انتقائي تكاملي لخفض الخوف من المودة لدى المراهقين اليتامى أ.م.د. زهراء عبد المهدي محمد علي الجميل	٣٥٧
٢١.	EFL Teaching in Iraqi High Schools: A Perspective from Two Eras Dr. Fatimah Al-Asadi	٣٧٩
٢٢.	فاعلية التعلم المعكوس في تنمية مهارات التفكير المحورية في مادة التاريخ لدى طلاب الصف الخامس الادبي م.م. حسام سلام جابر	٣٨٩
	العلمي	
٢٣.	اثر استخدام الوسائل الالكترونية الحديثة واهميتها في التعليم م.م. سهام عدنان عبد الكريم	٤٠٧

٤١٥	Credit Card Anomaly Detection Using Improved Deep Autoencoder Algorithm Gheed Tawfeeq Waleed Assist.Prof.Dr.Abeer Tariq Mawlood Prof.Dr.Abdulmohsen jabber Abdulhussien	.٢٤
٤٢٧	Bit Error Rate (BER) for Signal Transmission performance of multi-beam Underwater Wireless Optical Communications System Mazin A. Oleiwi Mazin Ali A. Ali	.٢٥
٤٣٥	Spectral properties of isomers aromatic compounds (anthracene and phenanthrene) Mohammed khalil Ibrahim Assistant Professor Dr. Zeyad A. Saleh	.٢٦
٤٤٧	Investigation and fabrication of NiO NPs for solar cells applications Mohamed Ali Abd , Anwar Hussein Ali , Ahmed N. Abd	.٢٧
٤٥٧	Modeling combinational circuits using neural network Khalida Ali Ahmed	.٢٨

مجلة كلية التربية

مجلة – متخصصة – محكمة
تصدرها كلية التربية/ الجامعة المستنصرية



سعر النسخة الواحدة

داخل البلد: (12.500) اثنا عشر ألفا وخمسمئة دينار عراقي
خارج البلد: (60 $) ستون دولاراً

الاشتراك السنوي

داخل البلد: (85000) خمسة وثمانون ألف دينار عراقي
خارج البلد: (550$) خمسمئة وخمسون دولاراً

الاسم:
العنوان:
يكتب الصك باسم مجلة كلية التربية/ الجامعة المستنصرية

العنوان البريدي: الجامعة المستنصرية/ كلية التربية
مجلة كلية التربية
مكتب بريد الجامعة المستنصرية
ص. ب 46219

النهي عن الكسب الحرام في ضوء الكتاب والسنة

م . م . آلاء صباح شكر

جمهورية العراق/ وزارة التربية / مديرية تربية الرصافة الأولى

larinalaa4@gmail.com

الجامعة المستنصرية
مجلة كلية التربية
اعتمد ١/ ٥/ ٢٠١٩

نبذة مختصرة

الحمد لله رب العالمين ، صلى الله عليه وسلم.

المضي قدما:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه جوهر واقعنا ، فقد تم خلط القانوني(الحلال) وغير القانوني (الحرام) في الوقت الحاضر، وأصبح الكثير من الناس غير مدركين لما هو مسموح به وما هو العمل غير المسموح به (الحرام) .

تتكون خطة هذا البحث من مقدمة ، ثلاثة أجزاء ، وينقسم كل جزء إلى أقسام ، ثم خاتمة.

وتم احتواء الاستنتاج على أهم النتائج التي أجدها من خلال هذا البحث ، وتلاها قائمة بالمراجع والموارد التي كانت مادة بحثي ، ثم الملخص باللغتين العربية و الإنجليزية.

أخيرًا ، من المأمول أن يسهم هذا البحث في فهم ربح الحلال والحرام.

Abstract

Praise be to Allah, and peace of Allah be upon his prophet Mohammed.

To proceed:

The importance of this research comes from being the core of our reality, the lawful (Al-Hallal) and the unlawful (Al-Haram) has been mixed together nowadays, and many of people become unaware of what is allowable(Al-Hallal) and what is not allowable work (Al-Haram).

The plan of this research consisted of an introduction, three parts, and each part is divided into sections, and conclusion.

The conclusion was contained the most important findings that I find through this research, and it was followed by a list for references and resources that had been the material of my research, then the abstract in Arabic and English.

Finally, it is hoped that this research may contribute to understanding of Al-Hallal and Al- Haram earning.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

نحمدك اللهم ولا نحصي ثناء عليك ، ونصلي ونسلم على خاتم رسلك ، من أرسلته شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً" رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ [1]

[1] - سورة النمل : الآية / ١٩ .

وبعد ...

تأتي أهمية هذا البحث بوصفه من صلب واقعنا ، فقد اختلط في عصرنا هذا الحلال والحرام ، وأصبح كثير من الناس لا يفرقون بين المشروع من الأعمال وغير المشروع ، لذلك رأيت أن اكتب بحثاً يُبينُ العمل الحلال ، والعمل الحرام فاخترت أن يكون موضوع بحثي هو :

(النهي عن كسب الحرام في ضوء الكتاب والسنة)

وذلك لان الكسب والعمل الصالح يرفعان من شأن الأمة ، والسعي في سبيل العيش عن طريق الكسب الحلال نوع من الجهاد ، وطاعة من الطاعات ، وقُربة من القُربات التي يتقرب بها العبد إلى رب السموات ، وقد نهى الإسلام عن الكسب الحرام لأنه شؤم وبلاء على صاحبه ، فبسببه يقسو القلب ، وينطفئ نور الإيمان فيه ، ويحل غضب الجبار عليه ، ويمنع إجابة الدعاء ، ويقع وبال الكسب الحرام على الأمة كلها فتفشو مساوئ الأخلاق من سرقة وغصب ورشوة وربا وغش واحتكار وتطفيف الكيل والميزان وأكل مال اليتيم واكل أموال الناس بالباطل ، وشيوع الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، لذلك أخبرنا الصادق الأمين ρ بأنه سوف يأتي على الناس زمان يتهاونون فيه في قضية الكسب فلا يدققون ولا يحققون في مكاسبهم ، فعن أبي هريرة τ ، عن النبي ρ قال : (يأتي على الناس زمانٌ ، لا يبالي المرء ما أخذ منه ، أمِنَ الحلالِ أم مِنَ الحَرامِ) .(٢)

وعلى هذا اقتضت خطة البحث أن تكون على مقدمة وثلاثة مباحث وكل مبحث مقسم إلى عدة مطالب ثم خاتمة ، فكان المبحث الأول بعنوان : (تعريف الكسب ، وحث الإسلام على الحلال منه ، ونهيه عن الحرام منه) ، وقد قسمته على ثلاث مطالب ، تناولت فيها على ما يأتي :

- المطلب الأول : تعريف الكسب لغة واصطلاحاً .
- المطلب الثاني : حث الإسلام على الكسب الحلال .
- المطلب الثالث : نهي الإسلام عن الكسب الحرام .

أما **المبحث الثاني** فكان بعنوان : (**أنواع الكسب ومراتبه وأحكامه**) ، وقد قسمته على مطلبين بينت فيهما ما يأتي :

- المطلب الأول : أنواع الكسب .
- المطلب الثاني : مراتب الكسب وأحكامه .

أما **المبحث الثالث** فجاء بعنوان : (**نصوص في النهي عن الكسب الحرام والحث على الكسب الحلال ، وأمثلة عن المنهيات**) ، وقسمته على مطلبين أيضا ، وكما يأتي :

- المطلب الأول : نصوص النهي كسب الحرام والحث على الكسب الحلال .
- المطلب الثاني : من أمثلة المنهيات .

وأما الخاتمة فقد دونت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث ، واتبعت ذلك بقائمة للمصادر والمراجع التي كونت منها مادة بحثي ومن ثم خلاصة باللغتين العربية و الانكليزية .

٢ . اخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب من لم يبال من حيث كسب المال : ٣ / ٢٠٥٩ .

وختاماً فأنني حاولت في هذا العمل المتواضع أن استظهر خلاصة جهدي في محاولة لبيان أهمية هذا الموضوع ، فأن أخطأت فالصواب أردت ، وأن أصبت فالتوفيق من الله Y ونسأله أن يتقبل منا هذا العمل ، وأن يجعله في ميزان حسناتنا إنه سميعٌ مجيب الدعاء .

المبحث الأول
تعريف الكسب والحث عليه والنهي عن الحرام منه
ويتضمن ثلاث مطالب

المطلب الأول : تعريف الكسب لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني : حث الإسلام على الكسب الحلال

المطلب الثالث : نهي الإسلام عن الكسب الحرام

المطلب الأول: (تعريف الكسب لغةً واصطلاحاً)

أولا / الكسب لغةً : مصدر الفعل كَسَبَ يكسبُ كسباً ، وله معانٍ كثيرة ، فمنها الجمع : فنقول منه كسبتُ شيئاً ، واكتسبه أي : جمعته [٣] . ومنها طلب الرزق : قال الجوهري وابن منظور : الكسب طلب الرزق ، وأصله الجمع [٤]. ومنها الإصابة : قال سيبويه : كسب أصاب ، واكتسب تصرف واجتهد [٥] ، وفي هذا قال ابن جني : قوله تعالى : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ [٦] عبر عن الحسنة بكسبت ، وعن السيئة باكتسبت ؛ لان معنى كسب دون معنى اكتسب لما فيه من الزيادة ، وذلك أن كسب الحسنة ، بالإضافة إلى اكتساب السيئة أمر يسير ومستصغر [٧] .

ثانياً / الكسب اصطلاحاً : هو الفعل المفضي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضرر ، ولا يوصف فعل الله بأنه كسب ؛ لكونه منزهاً عن جلب نفع ، أو دفع ضرر [٨] ، فيقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [٩] ، وقوله : ﴿ وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ [١٠] ، وقوله : ﴿ جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ﴾ [١١] ، فالإسلام يدعو إلى الكسب الحلال ، والعمل النافع ، ويحذر من الكسل والبطالة ، ويدعو إلى الفضيلة ، وينهى عن الرذيلة ، فليس الكسل من صفات المؤمنين ولا من علامات الصالحين قال تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [١٢] .

[٣] - ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : ١ / ٢١٢ ، والقاموس المحيط : ١٣٠ .
[٤] - ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : ١/ ٢١٢ ، ولسان العرب : ١ / ٧١٦ .
[٥] - ينظر : لسان العرب : ١ / ٧١٦ ، والقاموس المحيط : ١٣٠ - ١٣١ .
[٦] - سورة البقرة : الآية / ٢٨٦ .
[٧] - ينظر : لسان العرب : ١ / ٧١٦ .
[٨] - ينظر : التعريفات : ١٨٤ ، والكليات : ٧٧٠ .
[٩] - سورة البقرة : الآية / ٢٦٧ .
[١٠] - سورة الشورى : الآية / ٣٠ .
[١١] - سورة المائدة : الآية / ٣٨ .
[١٢] - سورة النحل : الآية / ٩٧ .

الناس به) . [٢٢] وأورد البخاري : لما استُخلِف أبو بكر الصديق τ قال : لقد عَلِمَ قومي أن حرفتي لم تكن تعجزُ عن مَؤُونةِ أهلي ، وشغلتُ بأمر المسلمين ، فسيأكل آلُ أبي بكرٍ من هذا المالِ ، ويحترف للمسلمين فيه . [٢٣] يقول : ((لأن يحتطب أحدكم حزمةً على ظهره ، خيرٌ من أن يسأل أحداً ، فيعطيه أو يمنعه)) . [٢٤] وعن سعيد بن عمير، عن عمه قال : ((كسب مبرور)). [٢٥] وعن ابن عباس τ قال : (من أمسى كالاً من عمل يده ، أمسى مغفوراً له). [٢٦]

فهذه الأحاديث تبين لنا أفضل واحل واقرب إلى الله وأكثر ثوابا هو عمل الإنسان بيده ، وذم البطالة ، والدعوة إلى العمل بنشاط وبلا فتور ، ويبين لنا النبي ρ : إعزاز النفس ، وحفظها من الامتهان ، ويمقت البطالة والتواكل ، والاستجداء ويحث على العمل ، وكسب الرزق من الطرق المشروعة ، وكذلك يبين إن الإنسان إذا خرج يكتسب لينفق على عياله ، وذريته فهو في سبيل الله ، ويبين أيضا إن المجد في كسب رزقه ، وجلب قوته وقوت أهله وعمل صالحاً وجاهد في طاعة الله أكتسب ثواباً جليلاً ، وعده كالدفاع في سبيل الله ونصر دين الله ، وكذا الإنفاق على النفس حتى يغتني عن الناس ، ويبعد عن سؤالهم ، كل ذلك يضاعف الثواب ويجعله في صفوف المجاهدين الذائدين عن الدين ، وكذلك يبين فضل العمل وفضل صاحب المهنة على من ليس لديه مهنة ، وان الله Y يحب صاحب مهنة شرعية . [٢٧] ، قال تعالى : ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ! وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا شَيْءٍ ﴾ . [٢٨]

وأن ما يريده النبي ρ من أبناء الأمة الإسلامية هو الالتزام بشريعة الله Y ، وعلى ضوء ما سبق أمور كثيرة نذكر منها :

أولاً : الحث على العمل والأكل من ثمرته.

ثانياً : الأسوة بالأنبياء υ في اختيار العمل وإيجاد حرفة.

ثالثاً : عدم البطالة ، وذم الرجل الخالي من العمل.

رابعاً : الثواب الكثير لمن سعى في الأرض يبتغي الإنفاق على أهله وأقاربه.

خامساً : ذم الشحاذة والتنفير من السؤال.

سادساً : فتح أبواب التجارة أو الصناعة ، والضرب في الزراعة .

سابعاً : اغبرار وجوه السائلين الأدنياء ، وذهاب الحياء والأدب منهم.

ثامناً : السعي في طلب الرزق كالجهاد في سبيل الله تعالى.

[٢٢] - ينظر : إحياء علوم الدين : ٢ / ٦٢ .
[٢٣] - ينظر : صحيح البخاري : ٣ / ٢٠٧٠ .
[٢٤] - ينظر : المصدر السابق : ٣ / ٢٠٧٤ .
[٢٥] - ينظر : المستدرك على الصحيحين : ٢ / ٢١٥٩ .
[٢٦] - ينظر : المعجم الأوسط : ٧ / ٧٥٢٠ ، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد : ٤/ ٦٢٣٨ .
[٢٧] - ينظر : الترغيب والترهيب : ٢ / ٥٢٣ - ٥٢٥ .
[٢٨] - سورة الإسراء : الآيتان ١٨ - ١٩ .

تاسعاً : الشراهة في الدنيا والكد فيها بلا قناعة مع البخل ، والشح يبعد عن الله تعالى ويقرب إلى الشيطان الخناس .

عاشراً: يرضي الله عن صاحب العمل المختار مهنة.

الحادي عشر : التعب في العمل يكفر الذنوب ، ويمحو الخطايا ، ويجلب غفران الله تعالى وإحسانه (من أمسى كالا) في اكتسابه لنفسه وعياله من حلال . [٢٩]

وهناك آيات عده وردت في طلب السعي للرزق الحلال ، وعدم التقاعس والبطالة .

أولاً : قال الله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ [٣٠] ، فالنبي ρ بعث والناس يتعاملون بالبيع فأقرهم عليه ، والإجماع منعقد على شرعيته ، وركنه الإيجاب والقبول ، وشرطه أهلية المتعاقدين ، ومحله المال، وحكمه ثبوت الملك للمشتري في المبيع ، وحكمته :

أ – اتساع أمور المعاش والبقاء.

ب – إطفاء نار المنازعات ، والنهب ، والسرق ، والخيانات ، والحيل المكروهة

جـ – بقاء نظام المعاش ، وبقاء العالم ؛ لأن المحتاج يميل إلى ما بيد غيره ، فبغير المعاملة يفضي إلى التقاتل والتنازع وفناء العالم واختلال نظام المعاش ، وغير ذلك [٣١].

ثانياً : قال الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [٣٢] ، أي : حلالاً كسبكم من فضل الله تعالى .

ثالثاً : قال الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [٣٣] ، قام الإجماع على أن التصرف في المال بالحرام باطل حرام سواء: أكان أكلا، أو بيعا، أو هبة، أو غير ذلك، والباطل اسم جامع لكل مالا يحل في الشرع كالربا، والغصب، والسرقة، والخيانة، وكل محرم ورد الشرع به (عن تراض منكم) أي يرضى كل واحد منكم بما في يده [٣٤].

المطلب الثالث : (نهي الإسلام عن الكسب الحرام)

لقد حدد الإسلام طرق الكسب المشروعة ، وبين الطرق الممنوعة في ذلك الكسب منها :.

١ . حرم الإسلام الحصول على الثروة عن طريق (الربا) تحريماً باتاً وجعله من الكبائر، وتوعد مرتكبه بحرب من الله ورسوله ، فقال تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ [٣٥] ، وقوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟

٢٩ - ينظر : الترغيب والترهيب : ٢ / ٥٢٥ .
٣٠ - سورة البقرة : الآية / ٢٧٥ .
٣١ - ينظر : الترغيب والترهيب : ٢ / ٥٢٥ .
٣٢ - سورة البقرة : الآية / ٢٦٧ .
٣٣ - سورة النساء : الآية / ٢٩ .
٣٤ - ينظر : الترغيب والترهيب : ٢ / ٥٢٦ .
٣٥ - سورة البقرة : الآية / ٢٧٥ .

أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ [٣٦] ، وفي حديث قال: ((لعن الله آكلَ الربا ، ومُوكِله ، وشاهدَه ، وكاتبَه)) [٣٧].

٢ . حرم الإسلام الكسب عن طريق (الرشوة) ، والرشوة هي أمر عن إتيانه لما فيه من غبن للآخرين في سبيل استجلاب الحقوق ، وربما تكون على حساب مصالح الناس فقال ρ : ((لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا)) [٣٨] .

٣ . حرم الإسلام استغلال النفوذ على ثروة ، واعتبر امتلاك ما يأتي عن هذا الطريق حراماً ، والإسلام بذلك سن أول تشريع قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ [٣٩] .

٤ . حرم الإسلام الغش في المبيعات ، وإخفاء عيوبها ، [٤٠] ، والقران الكريم قرن كرامة جنس بني ادم مع الرزق الطيب الحلال فقال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ [٤١] ، وإن شرف الإنسان منوط بعمله ، والعمل هو السعي وهو الكسب من أجل ديمومة الحياة على الأرض ، والمجتمع العامل نجد فيه حركة الحياة والعمل والإنتاج ، فالإسلام طور حياة جزيرة العرب من البداوة إلى الحضارة ورفعهم بذلك إلى مستوى الدول المتحضرة في وقت سادت به الهمجية [٤٢] ، وروى البخاري: ((يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ ، لاَ يُبَالِي المَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ ، أَمِنَ الحَلاَلِ أَمْ مِنَ الحَرَامِ)) [٤٣] ، وهذه الحياة المادية التي على هذه الصورة لا تشرف فيها روح ولا يلوح من خلالها شعاع دين صحيح ، تنقطع فيها الأسباب بين الناس بعضهم ببعض ، وبينهم وبين خالقهم سبحانه وتعالى ما يقدر ما يملأ حياة المؤمنين بالله جل جلاله أو بالأسباب التي شرعها للحياة من يقين في دفاعه عنهم ورعايته لهم ، وبره بهم [٤٤] ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ [٤٥] ، فأن لقمة الطعام لتقع موقعها في جوف ابن آدم ، وتؤثر سلباً أو ايجاباً على سير حياته الإيمانية والمعاشية ((الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟)) [٤٦] . إن حب الدنيا رأس كل خطيئة ، وهي الطريق الموصل إلى الفناء ، والمبعد عن حياة الدوام والبقاء ؛ حيث حبها يطمس المعالم الإيمانية وتسد مسامع عشاقها عن نصح الناصح

[٣٦] - سورة آل عمران : الآية ١٣٠ .
[٣٧] - ينظر : مسند الإمام احمد : ٤ / ٣٧٢٥ .
[٣٨] - ينظر : شرح مشكل الآثار : ١٤ / ٥٦٥٦ ، والمستدرك على الصحيحين : ٤ / ٧٠٦٨ .
[٣٩] - سورة البقرة : الآية / ١٨٨ .
[٤٠] - ينظر : صحيح مسلم : ١ / ١٠١ ، والمستدرك على الصحيحين : ٢ / ٢١٥٥ .
[٤١] - سورة الإسراء : الآية / ٧٠ .
[٤٢] - ينظر : محاضرات في مدينة السلام / ١٠٢ .
[٤٣] - ينظر : صحيح البخاري : ٣ / ٢٠٥٩ .
[٤٤] - ينظر : قبس من الإسلام / ٣٢ .
[٤٥] - سورة البقرة : الآية / ١٧٢ .
[٤٦] - ينظر : صحيح مسلم : ٢ / ١٠١٥ .

المطلب الثاني : (حث الإسلام على الكسب الحلال)

إن الإسلام يدعو المسلمين إلى الكسب الحلال ، وينهاهم عن الكسب الحرام ، ويحثهم ؛ ففي القران الكريم آيات كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (١٣) ، وقوله : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ (١٤) . وكما أن آيات الكتاب العزيز حثت على العمل ونبهت إليه كذلك جاءت أحاديث الرسول ρ تبين هذا المعنى وتحث عليه من ذلك: ((أن داود υ كان لا يأكل إلا من عمل يده)) (١٥) ، وعن الأسود ، عن عائشة : ((أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه)) (١٦) .

وبعد هذا الاستعراض لبعض النصوص الواردة في الكتاب والسنة نقول : أن الكسب عبارة عن ابتغاء الرزق والسعي في تحصيله ؛ كأنه لما كان العيش الذي هو الحياة ، لا يحصل إلا بهذه جعلت موضعاً على طريق المبالغة ، ثم إن تحصيل الرزق وكسبه إما يكون بأخذه من الغير وانتزاعه بالاقتدار عليه ، على قانون متعارف عليه ويسمى (مغنماً أو جباية) ، وإما أن يكون من الحيوان الوحشي بافتراسه وأخذه برمته من البر ، والبحر ويسمى (اصطياداً) ، وأما أن يكون من الحيوان الداجن باستخدام فضوله المنصرفة بين الناس في منافعهم كاللبن من الأنعام ، والحرير من دودة القز ، والعسل من النحل ، أو يكون من النبات في الزرع والشجر ، وإما أن يكون الكسب من الأعمال الإنسانية ، أو في مواد معينة تسمى الصنائع من كتابة ، ونجارة ، وخياطة ، وحياكة ، وفروسية وغيرها من الحرف الأخرى هذه هي طرق الكسب الحلال التي أباحها الإسلام وحثنا عليها بكل طريق ؛ لان فيها تقدم المجتمع والقضاء على التوسل والكسل ، ولكي لا يحشر المسلم السائل يوم القيامة وذل السؤال مرسوم على وجهه يوم القيامة قال تعالى : ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ! إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ (١٧) هذه مقدمة بسيطة عن كيفية الكسب الحلال ، ونتكلم الآن عن الحض أو الحث في الكسب الحلال ، فقد روي عن المقدام قال (١٨) ، ففي ذكر العمل وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره ، والحكمة من تخصيص نبي الله داود υ بالذكر إن اقتصاره في أكله على ما يعمله لم يكن من الحاجة ؛ لأنه كان خليفة الأرض . (١٩)

والحلال : هو كل شي لا يعاقب عليه باستعماله ، أو هو ما أطلق الشرع فعله ، ومأخوذ من الحل : وهو الفتح . (٢٠) قال الله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ (٢١) فقد قال لقمان الحكيم لابنه : (يا بني استغن بالكسب الحلال عن الفقر؛ فإنه ما أفتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال : رقة في دينه ، ضعف في عقله ، وذهاب مروءته ، وأعظم من هذه الثلاث : استخفاف

١٣ - سورة التوبة : الآية / ١٠٥ .
١٤ - سورة الملك : الآية / ١٥ .
١٥ - ينظر : صحيح البخاري : كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده ، ٣ / ٢٠٧٣ ، وصحيح ابن حبان : ١٤ / ٦٢٢٧ .
١٦ - ينظر : سنن ابن ماجه : ٢ / ٢١٣٧ ، وسنن النسائي : ٧ / ٤٤٥١ ، وصحيح ابن حبان : ١٠ / ٤٢٦٠ .
١٧ - سورة الشعراء : الآية / ٨٨ - ٨٩ .
١٨ - ينظر : صحيح البخاري : ٣ / ٢٠٧٢ .
١٩ - ينظر : الترغيب والترهيب : ٢ / ٥٢١ ، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري : ٤ / ٣٠٦ .
٢٠ - ينظر : التعريفات : ص ٩٢ .
٢١ - سورة النحل : الآية / ١١٤ .

ووعظ الواعظ الرشيد [٤٧] .قال النبي ρ فيما رواه أبي سعيد الخدري τ : ((إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا ، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ)) [٤٨] .

ولكن هل سأل أحدكم من أين جمع المال ؟ [٤٩] .

وهل رد الإنسان عنه شؤم الكسب الحرام فأن خالط مالك لحظة لم يلب ثان يذهبا معاً إلى غير رجعة ، وقد خلفا في عينيك دمعة وفي قلبك حسرة ولوعة ، وما بذلك يلذ الطعام والشراب (ولقد كان الرجل المؤمن لا يغادر داره إلى عمله حتى تقول له زوجته : إياك والحرام فإننا نصبر على الجوع في الدنيا ولا نصبر على عذاب الله يوم القيامة فهل قالت لك ذلك شريكة الحياة والأهل يوماً) [٥٠] ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ [٥١] ، وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [٥٢] .

المبحث الثاني
أنواع الكسب ومراتبه وأحكامه
ويتضمن مطلبين
المطلب الأول : أنواع الكسب
المطلب الثاني : مراتب الكسب وأحكامه

المطلب الأول: (أنواع الكسب)

الكسب نوعان :

١. كسب من المرء لنفسه.

٢. كسب منه على نفسه١.

فالكسب لنفسه هو الطالب لما لابد له من المباح ، والكاسب على نفسه هو الباغي لما عليه فيه جناح ، نحو ما يكون من السارق ، وهذا حرام باتفاق العلماء. [٥٣] [٥٤] ، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: " أُصُولُ الْمَكَاسِبِ الزِّرَاعَةُ وَالتِّجَارَةُ وَالصَّنْعَةُ قَالَ: وَالْأَشْبَهُ بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ أَطْيَبَهَا التِّجَارَةُ قَالَ وَالْأَرْجَحُ عِنْدِي أَنَّ أَطْيَبَهَا الزِّرَاعَةُ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إلَى التَّوَكُّلِ ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالصَّوَابُ أَنَّ أَطْيَبَ الْمَكَاسِبِ مَا كَانَ بِعَمَلِ الْيَدِ، وَإِنْ كَانَ زِرَاعَةً فَهُوَ مِنْ كَوْنِهِ عَمَلَ الْيَدِ وَلِمَا نَفْعِ الْعَامِّ لِلْآدَمِيِّ وَلِلدَّوَابِّ وَالطَّيْرِ.: وَفَوْقَ ذَلِكَ «مَا يُكْسَبُ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ بِالْجِهَادِ وَهُوَ مَكْسَبُ النَّبِيِّ ρ وَهُوَ أَشْرَفُ الْمَكَاسِبِ» لِمَا فِيهِ مِنْ إعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى " [٥٥] . مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: ((

٤٧ - سورة آل عمران : الآية / ١٤ .
٤٨ - ينظر : صحيح مسلم : ٤ / ٢٧٤٢ .
٤٩ - ينظر : سنن الترمذي : ٤ / ٢٤١٧ .
٥٠ - ينظر : قبس من الإسلام : ٢٣٣ .
٥١ - سورة إبراهيم : الآية / ٤٢ .
٥٢ - سورة النساء : الآية / ٢٩ .
٥٣ - ينظر : الكسب : ٣٧ ، والمبسوط : ٣٠ / ٢٤٦ .
٥٤ - سورة النساء : الآية / ١١١ - ١١٢ .
٥٥ - ينظر : الفتح الباري : ٤ / ٣٠٤ ، وسبل السلام : ٢ / ٣ .

«لَكَ أَبَوَانِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» (٦٧) ؛ يعني ارجع واكتسب وانفق عليهما فهذا العمل هو الجهاد ، وقال تعالى : ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا شَيْءٍ (٦٨) ، وليس من المصلحة بالمعروف تركهما يموتان جوعا مع قدرته على الكسب ، فأما غير الوالدين من ذي الرحم فلا يفترض على المرء الكسب للإنفاق عليهم؛ لأنه لا يستحق نفقتهم عليه ولكنه يندب إلى الكسب والإنفاق عليهم لما فيه من صلة الرحم ، وهو مندوب إليه في الشرع ويقول سيدنا محمد ρ ((لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُحِبُّ الْمَالَ لِيَصِلَ بِهِ رَحِمَهُ، وَيُؤَدِّيَ بِهِ أَمَانَتَهُ، وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ عَنْ خَلْقِ بِّهِ)) (٦٩) ، وقطيعة الرحم حرام لقوله ρ : ((ثَلَاثٌ مُعَلَّقَاتٌ بِالْعَرْشِ: الرَّحِمُ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي بِكَ فَلَا أُقْطَعُ، الْأَمَانَةُ تَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي بِكَ فَلَا أُخْتَانُ، وَالنِّعْمَةُ تَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي بِكَ فَلَا أُكْفَرُ)) (٧٠) ، وقال ρ فيما يرويه عن به Y قال:((أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّحِمُ، شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنَ اسْمِي، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ)) وبلفظ خر ((قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ))(٧١).

المبحث الثالث

نصوص في النهي عن كسب الحرام والحث على الكسب الحلال، وأمثلة عن المنهيات ويتضمن مطلبين

مطلب الأول : نصوص النهي عن الكسب الحرام والحث على الكسب الحلال .
مطلب الثاني : من أمثلة المنهيات .

مطلب الأول : (نصوص النهي عن الكسب الحرام والحث على الكسب الحلال)

ي القران الكريم

- قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ شَيْءٍ (٧٢)
- قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ شَيْءٍ (٧٣) .
- قال تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا شَيْءٍ (٧٤) .
- قال تعالى : ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا شَيْءٍ (٧٥) .
- قال تعالى : ﴿ وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ شَيْءٍ (٧٦) .
- قال تعالى : ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ شَيْءٍ (٧٧) .

ينظر : صحيح البخاري : ٨ / ٥٩٧٢ .
سورة لقمان : الآية / ١٥ .
ينظر : شعب الإيمان : ٢ / ١١٩٢ .
المصدر نفسه : ١٠ / ٧٥٤٦ .
ينظر : سنن أبي داود : ٢ / ١٦٩٤ ، والمستدرك على الصحيحين : ٤/ ٧٢٦٥ .
سورة البقرة : الآية / ١٦٨ .
سورة البقرة : الآية / ١٧٢ .
سورة النساء : الآية / ٢ .
سورة النساء : الآية / ١٦١ .
سورة المائدة : الآية / ٦٢ .
سورة الأنفال : الآية / ٦٩ .

تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ، فَقَالَ: الْفَمُ وَالْفَرْجُ)) [٥٦] ، ففي هذا الحديث يبين النبي ρ أن أكثر ما يدخل الناس في النار هو أكل الحرام والزنا . [٥٧] . في هذا عدد النبي ρ نوعي الكسب وجعل بينهما أمور المشتبهات ، فالحلال بَيِّنٌ أي ظاهر واضح وأحكامه مستبينه وحدوده الشرعية واضحة المعالم : " أن في هذا الحديث تَقْسِيمُ الْأَحْكَامِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ وَهُوَ صَحِيحٌ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِمَّا أَنْ يُنَصَّ عَلَى طَلَبِهِ مَعَ الْوَعِيدِ عَلَى تَرْكِهِ أَوْ يُنَصَّ عَلَى تَرْكِهِ مَعَ الْوَعِيدِ عَلَى فِعْلِهِ أَوْ لَا يُنَصَّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَالْأَوَّلُ الْحَلَالُ الْبَيِّنُ وَالثَّانِي الْحَرَامُ الْبَيِّنُ وَالثَّالِثُ مُشْتَبِهٌ لِخَفَائِهِ فَلَا يُدْرَى هَلْ هُوَ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ وَمَا كَانَ هَذَا سَبِيلُهُ يَنْبَغِي اجْتِنَابُهُ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي نفس الْأَمر حَرَامًا فقد بَرِيء مِنْ تَبِعَتِهَا وَإِنْ كَانَ حَلَالًا فَقَدْ أُجِرَ عَلَى تَرْكِهَا بِهَذَا الْقَصْدِ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ حَظْرًا أم إِبَاحَةً ؟ " [٥٨] .

المطلب الثاني : (مراتب الكسب وأحكامه)

الكسب كما هو معلوم على مراتب ، ويفترض على كل واحد اكتسابه من جلّه عيناً ؛ لأنه لا يتوصل إلى إقامة الفرائض إلا به ، وما يتوصل به إلى إقامة الفرائض يكون فرضاً ؛ فان لم يكتسب زيادة على ذلك فهوة سعة من ذلك [٥٩] ، أي : انه في بيته ومعافى في بدنه من الأمراض ، والأوجاع ، والأسقام وعنده قوت يومه أي عنده رزق يومه الذي يسد رمقه فكأنما جمعت الدنيا كلها له . وَعَنْ ثَوْبَانَ مولى قَالَ: ((قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَكْفِينِي مِنَ الدُّنْيَا؟ قَالَ: " مَا سَدَّ جَوْعَتَكَ، وَوَارَى عَوْرَتَكَ، وَإِنْ كَانَ لَكَ بَيْتٌ يُظِلُّكَ فَذَاكَ، وَإِنْ كَانَتْ لَكَ دَابَّةٌ فَبَخٍ)) [٦٠] . هذا إن لم يكن عليه دين ؛ فان كان عليه دين ، فالاكتساب يتوصل إليه بقدر ما يقضي به دينه فرض عليه قضاء الدين مستحق عليه عيناً قال رسول الله (ص) : ((الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ)) [٦١] . وبالاكتساب يوصل إليه وكذا إن كان له عيال من زوجة وأولاد صغار، فأنه يفرض عليه الكسب بقدر كفايتهم عيناً دون الأنفاق على زوجته وعيال مستحق عليه [٦٢] . قال تعالى ﷻ: أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ شَيْءٍ [٦٣] ، وجه الدلالة : أي أنفقوا عليهن من سعتكم . وقوله ﷻ: وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ شَيْءٍ [٦٤] ، وإنما يتوصل هذا المستحق بالكسب الحلال وفق شرع الله . قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ : ((كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ)) [٦٥] ، فالتجوز أي الاحتراز عن ارتكاب المآثم والنواهي هو فرض على كل مسلم . وقال ρ ((إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ)) [٦٦] . فإذا كان لمسلمٍ أبوان كبيران معسران فأنه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما ؛ لان نفقتهما مستحقة عليه مع عسرته إذا كان متمكناً من الكسب ؛ لقوله ρ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ρ أُجَاهِدُ ؟ قَالَ:

٥٦ - ينظر : سنن الترمذي : ٤ / ٢٠٠٤ .
٥٧ - ينظر : صحيح البخاري: ١ / ٥٢ ، وصحيح مسلم : ٣ / ١٥٩٩ .
٥٨ - ينظر : فتح الباري : ٤ / ٢٩١ .
٥٩ - ينظر : سنن الترمذي : ٤ / ٢٣٤٦ .
٦٠ - ينظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : ١٠ / ١٧٨٥٦ .
٦١ - ينظر : سنن الترمذي : ٤ / ٢١٢٠ .
٦٢ - ينظر : الرزق الحلال وحقيقة التوكل على الله / ٥١ .
٦٣ - سورة الطلاق : الآية / ٦ .
٦٤ - سورة الطلاق : الآية / ٧ .
٦٥ - ينظر : صحيح مسلم : ٢ / ٩٩٦ .
٦٦ - ينظر : سنن الترمذي : ٤ / ٢٤١٣ .

- قال تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [٧٨] .
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ: ((أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ...)) [٧٩] .
- عَنْ عَبْدِ اللهِ قال : أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ : ((طَلَبُ الْحَلَالِ فَرِيضَةٌ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ)) [٨٠] .
- عن الزبير ، قال : قال رسول الله ρ : ((لأن يأخذ أحدكم حبْلَه فيأتيَ الجبلَ فيجيء بحُزْمةٍ من حطب على ظهره فيبيعها فيستغني بثمنها خير له من أن يسأل الناسَ ، أعطَوْه أو منَعُوه)) [٨١] .
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) : ((إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ فِيهِ ، وَمَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَكَانَ إِصْرُهُ عليه)) [٨٢] .
- عن جابر τ إن النبي (ص) قال : ((يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجنة لحم نبت من سحت)) [٨٣]
- عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ خَالِهِ ، قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ (ص): عَنْ أَفْضَلِ الْكَسْبِ فَقَالَ : ((بَيْعٌ مَبْرُورٌ، وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ)) [٨٤] .

المطلب الثاني : (من أمثلة المنهيات)

جاءت نصوص الوحيين . الكتاب والسنة . مبينة ما نهى المولى جلَّ في علاه المكلفين عن إتيانه من الأعمال ، وأكدت على تركها وعدم التعامل بها ، أو بأكلها ، أو شربها ، أو بأي طريقة تؤدي إليها، وجاءت الآيات أيضا تحذر من أكل مال اليتيم ، وأخرى تحذر من شرب الخمر ، وأخرى تحذر من الزنا وغيرها من المكاسب ، وأيضا في المقابل جاءت أحاديث نبوية تنهى عن أعمال كثيرة منها : .

١. **تحريم بيع فضل الماء** : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ τ قَالَ :((نَهَى رَسُولُ اللهِ ρ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ)) [٨٥] ، فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا فَضَلَ مِنْ الْمَاءِ عَنْ كِفَايَةِ صَاحِبِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَصُورَةُ ذَلِكَ أَنْ يَنْبُعَ فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ فَيُسْقَى الْأَعْلَى ثُمَّ يَفْضُلُ عَنْ كِفَايَتِهِ فَلَيْسَ لَهُ الْمَنْعُ، وَكَذَا إِذَا اتَّخَذَ حُفْرَةً فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ يَجْمَعُ فِيهَا الْمَاءَ أَوْ حَفَرَ بِئْرًا فَيَسْقِي مِنْهُ وَيَسْقِي أَرْضَهُ فَلَيْسَ لَهُ مَنْعُ مَا فَضَلَ [٨٦] .

٢. **تحريم بيع عسب الفحل** : عَنِ ((نَهَى النَّبِيُّ ρ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ)) [٨٧] ، وهذا الحديث واضح الدلالة عَلَى تَحْرِيمِ اسْتِئْجَارِ الْفَحْلِ لِلضِّرَابِ وَالْأُجْرَةُ حَرَامٌ ، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ السَّلَفِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَأْجِرُهُ

٧٨ - سورة النحل : الآية / ١١٤ .
٧٩ - ينظر : صحيح مسلم : ٢ / ١٠١٥ .
٨٠ - ينظر : المعجم الكبير : ١٠ / ٩٩٩٣ .
٨١ - ينظر : مسند الإمام احمد : ٢ / ١٤٢٩ .
٨٢ - ينظر : صحيح ابن حبان : ٨ / ٣٢١٦ .
٨٣ - المصدر نفسه : ٥ / ١٧٢٣ .
٨٤ - ينظر : مسند الإمام احمد : ٢٥ / ١٥٨٣٥ .
٨٥ - ينظر : صحيح مسلم : ٣ / ١٥٦٥ .
٨٦ - ينظر : سبل السلام : ٢ / ١٥ .
٨٧ - ينظر : صحيح البخاري : ٣ / ٢٢٨٤ .

لِلضَّرَابِ مُدَّةً مَعْلُومَةً أَوْ تَكُونُ الضَّرَبَاتُ مَعْلُومَةً قَالُوا لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ وَهِيَ مَنْفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ وَحَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى التَّنْزِيهِ وَهُوَ خِلَافُ أَصْلِهِ [٨٨] .

٣. **تحريم النجش** : عَنْ: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ρ نَهَى عَنِ النَّجْشِ)) [٨٩] ، النَّجْشُ لُغَةً : تَنْفِيرُ الصَّيْدِ وَاسْتِثَارَتُهُ مِنْ مَكَانِهِ لِيُصَادَ ، وَفِي الشَّرْعِ الزِّيَادَةُ فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ الْمَعْرُوضَةِ لِلْبَيْعِ لَا لِيَشْتَرِيَهَا بَلْ لِيَغُرَّ بِذَلِكَ غَيْرَهُ ، وَسُمِّيَ النَّاجِشُ فِي السِّلْعَةِ نَاجِشًا لِأَنَّهُ يُثِيرُ الرَّغْبَةَ فِيهَا وَيَرْفَعُ ثَمَنَهَا.وقد أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ النَّاجِشَ عَاصٍ بِفِعْلِهِ وَاخْتَلَفُوا فِي الْبَيْعِ إِذَا وَقَعَ عَلَى ذَلِكَ [٩٠] .

٤ . **الْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ** : عَنْ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ρ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ: ((إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ)) ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ، فَقَالَ: ((لَا، هُوَ حَرَامٌ)) ، ثُمَّ ذَلِكَ: ((قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللهَ ٧ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ)) [٩١] ، لقد قال العلماء : أن الْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ بَيْعِ الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ هِيَ النَّجَاسَةُ وَلَكِنَّ الْأَدِلَّةَ عَلَى نَجَاسَةِ الْخَمْرِ غَيْرُ نَاهِضَةٍ وَكَذَا نَجَاسَةُ الْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ ، وَأَمَّا عِلَّةُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْأَصْنَامِ فَقِيلَ لِأَنَّهَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهَا مُبَاحَةٌ وَقِيلَ إِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ إِذَا كُسِرَتْ انْتُفِعَ بِأَكْسَارِهَا جَازَ بَيْعُهَا وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَهِيَ أَصْنَامٌ لِلنَّهْيِ وَيَجُوزُ بَيْعُ كَسْرِهَا إِذْ هِيَ لَيْسَتْ بِأَصْنَامٍ وَلَا وَجْهَ لِمَنْعِ بَيْعِ الْأَكْسَارِ أَصْلًا [٩٢] .

٥ . **تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ** : عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ τ ((أَنَّ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ)) [٩٣] ، أن تحريم ثمن الكلب بالنص يدل على تحريم بيعه وهو عام لكل كلب ، وقال عطاء والنخعي : يجوز بيع كلب الصيد لحديث جابر : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ نَهَى عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ، وَالْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ)) [٩٤] ، أما مَهْرِ الْبَغِيِّ : وَهُوَ مَا تَأْخُذُهُ الزَّانِيَةُ فِي مُقَابِلِ الزِّنَا سَمَّاهُ مَهْرًا مَجَازًا ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ : وَهُوَ مَصْدَرُ حَلَوْتُهُ حُلْوَانًا إِذَا أَعْطَيْتَه، وَأَصْلُهُ مِنَ الْحَلَاوَةِ شُبِّهَ بِالشَّيْءِ الْحُلْوِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُؤْخَذُ سَهْلًا بِلَا كُلْفَةٍ وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ حُلْوَانِ الْكَاهِنِ ، وَالْكَاهِنُ الَّذِي يَدَّعِي عِلْمَ الْغَيْبِ وَيُخْبِرُ النَّاسَ عَنِ الْكَوَائِنِ وَهُوَ شَامِلٌ لِكُلِّ مَنْ يَدَّعِي ذَلِكَ مِنْ مُنَجِّمٍ وَضَرَّابٍ بِالْحَصْبَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَكُلُّ هَؤُلَاءِ دَاخِلٌ تَحْتَ حُكْمِ الْحَدِيثِ وَلَا يَحِلُّ لَهُ مَا يُعْطَاهُ وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ تَصْدِيقُهُ فِيمَا يَتَعَاطَاهُ [٩٥].

٦ . **تحريم الغش** : حديث يدل على تحريم الغش ، وهو مجمع على تحريمه شرعاً مذموم فاعله عقلاً [٩٦] .

٧ . **النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ** : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ τ قَالَ : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ρ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ)) [٩٧].
قال الشافعي له تأويلان : احدهما أن يقول بعتك بألفين نَسِيئَةً وبألف نقداً فأيهما شئت أخذت بِهِ ، وهذا بيع

٨٨ - ينظر : سبل السلام : ٢ / ١٦ .
٨٩ - ينظر : صحيح مسلم : ٣ / ١٥١٦ .
٩٠ - ينظر : سبل السلام : ٢ / ٢٤ .
٩١ - ينظر : صحيح مسلم : ٣ / ١٥٨١ .
٩٢ - ينظر : سبل السلام : ٢ / ٤ .
٩٣ - ينظر : صحيح مسلم : ٣ / ١٥٦٧ .
٩٤ - ينظر : سنن النسائي : ٧ / ٤٢٩٥ .
٩٥ - ينظر : سبل السلام : ٢ / ٧ .
٩٦ - ينظر : سبل السلام : ٢ / ٣٨ .
٩٧ - ينظر : سنن النسائي : ٧ / ٤٦٣٢ .

فاسد ؛ لأنه أيهام وتعليق ؛ والثاني أن يقول بعتك عبدي عَلَى أنْ تبيعني فرسك ؛ وعلة النهي عَلَى الأول عدم استقرار الثَّمَنِ ولزوم الربا بأكثر مِنْ سعر يومه لأجل النساء وَعَلَى الثَّاني لتعليقه بشرط مستقبل يجوز وقوعه وعدم وقوعه فلم يستقر الملك [٩٨] .

٨ . **التعامل الربوي (الربا):**: ((مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا)) [٩٩]، والربا في اللغة : الزيادة يقال : ربا الشيء إذا زاد ومنه الربوة والرابية ، وشرعاً : زيادة على أصل المال يأخذها الدائن من المدين مقابل الأجل [١٠٠] .

٩. **النهي عن شراء المال المسروق (المغصوب) ، أو التي طرأت عليه شبه :** ويحرم على المسلم أن يشتري شيئاً وهو يعلم انه أخذه من صاحبه بغير حق ؛ لان أخذه بغير حق ينقل الملكية من يد مالكه فيكون شراؤه له شراء ممن لا يملك مع ما فيه من التعاون على الإثم والعدوان ،روى البيهقي أن النَّبِيّ ρ قَالَ : ((مَنِ اشْتَرَى سَرِقَةً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَرِقَةٌ فَقَدْ أَشْرَكَ فِي عَارِهَا وَإِثْمِهَا)) [١٠١] ، وقال: ((إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ ، أَلَمْ يَحِلَّ اللهُ الْبَيْعَ ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنَّهُمْ يَحْلِفُونَ فَيَأْثَمُونَ)) [١٠٢] .

١٠. **النهي عن الاحتكار ::** ((مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ)) [١٠٣] ، إن الاحتكار : هو حفظ الطعام عنده حتى تزداد قيمته ، ومنع الناس من الانتفاع به ، ولقد عرف الفقهاء (الاحتكار) : وهو أن يشتري القوت وقت الغلاء ويتربص به للبيع بأكثر عند شدة الحاجة إليه [١٠٤] .: قَالَ: ((الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ)) [١٠٥] ، فالجالب : الذي يأتي بأصناف الأشياء ليبيعها للناس رابح ، والخازن : أي المحتكر بعيد من رحمة الله ورضاه [١٠٦] . إن المحتكر تكون عليه النتائج الوخيمة لما فيها من الذنب ، والبعد من الله وغيرها من الأمور ، ويمكن تلخيص النتائج الوخيمة التي تعود على حافظ الأطعمة حتى يرفع سعرها :

أولا : هو مذنب متعمد .

ثانياً : بعيد من رحمة الله وإحسانه .

ثالثاً : يصاب بالأمراض القاتلة القذرة التي تنفر الناس من رؤيته .

رابعاً : استحق الذم والسخط من الله تعالى وعباده .

خامساً : يدخل على ماله الغش والسحت والحرام فلا تنفع صدقته ، ولا يقبل عمله .

سادساً : المحتكر مجرم شرير مثل قاتل النفس في عقاب الذنوب الكبائر .

سابعاً : يعذب بأقسى العذاب .

ثامناً : يصيب المحتكر وهن في دينه وزيغ في عقيدته ومروق في إسلامه ونفاق[١٠٧] .

[٩٨] - ينظر : سبل السلام : ٢ / ٢٠ .
[٩٩] - ينظر : صحيح مسلم : ٣ / ٢٠٥٧ .
[١٠٠] - ينظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : ١ / ٢١٧ ، وصفوة التفاسير : ١ / ١٥٧ .
[١٠١] - ينظر : السنن الكبرى : ٥ / ١٠٨٢٦ .
[١٠٢] - المصدر نفسه : ٥ / ١٠٤١٥ .
[١٠٣] - ينظر : صحيح مسلم : ٣ / ١٦٠٥ .
[١٠٤] - ينظر : الترغيب والترهيب : ٢ / ٥٨٢ .
[١٠٥] - ينظر : سنن ابن ماجه : ٣ / ٢١٥٣ .
[١٠٦] - ينظر : الترغيب والترهيب : ٢ / ٥٨٣ .
[١٠٧] - ينظر : المصدر السابق : ٢ / ٥٩٠ - ٥٩١ .

وجاء هذا النهي والتحريم في القران الكريم ، وفي أحاديث ؛ تحقيق العدالة في المجتمع الإسلامي ، وإزالة أي حالة من حالات الاستغلال والتمايز الطبقي بين الإنسان وأخيه الإنسان ، وتحقيق المجتمع الإسلامي النموذجي لما يريده الله تعالى .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تمت الصالحات وتقال العثرات بالرحمات وعلى آله الطيبين الطاهرين.

وبعد ...

لكل بداية مشوار نهاية وها أنا اسطر نهاية مشوار بحثي بأبرز ما توصلت إليه من نتائج أوجزها بما يأتي :

١. إن الله Y حث الإنسان على الكسب الحلال ، وأباح له الطيبات ، وحرم عليه الخبائث ، وجاءت آيات القران الكريم دالة على ذلك ومشيرة إليه ، كما تابع ذلك النبي ρ من خلال السنة القولية والفعلية .
٢. إن الحلال بين والحرام بين ، وقد احتوت على كل التفاصيل المتعلقة بهما لكي يسير الإنسان وفق المنهج الأمثل الذي يرتضيه الله I .
٣. إن الكسب الحرام عواقبه وخيمة في الدنيا والآخرة ؛ ففي الدنيا هلاك الموال وعدم طرح البركة فيها ، وأما في الآخرة فكل لحم نبت من حرام فالنار أولى به .
٤. إن الكسب الحلال يجد صاحبه الخير والفلاح في الدنيا ، ففي الدنيا البركة والنماء ، وفي الآخرة الرضا والفوز بالجنان .
٥. إن هذا المنهج هو منهج الأنبياء والصالحين منذ بدء الخليقة ، وقد كان لطلب الأنبياء الكسب الحلال خير قدوة لمن جاء بعدهم من الخلق ، فعلى الناس الاقتداء بهم .

وختاماً أسال الله I أن يوفقنا للرزق الحلال ، وأن يختم بالصالحات أعمالنا انه سميع مجيب .

المصادر والمراجع بعد القران الكريم

أولاً : من كتب التفسير* صفوة التفاسير : المعروف بـ (تفسير الصابوني) ، للشيخ محمد علي الصابوني ، معاصر ، دار الصابوني ، القاهرة - مصر ، ط / الأولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

ثانياً : كتب متون الحديث * سنن ابن ماجه : لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت / ٢٧٣هـ) ، تحقيق / شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد و محمّد كامل قره بللي و عَبد اللّطيف حرز الله ، دار الرسالة العالمية ، ط / الأولى ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

* سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت / ٢٧٥هـ) ، تحقيق / شعَيب الأرنؤوط و محَمّد كامِل قره بللي ، دار الرسالة العالمية ، ط / الأولى ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

* سنن الترمذي : لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك ، الترمذي ، أبي عيسى (ت/ ٢٧٩هـ) ، تحقيق / أحمد محمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة - مصر ، ط / الثانية ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

* السنن الكبرى : لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني ، أبي بكر البيهقي (ت / ٤٥٨هـ) ، تحقيق / محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط / الثالثة ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
* سنن النسائي : أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني ، النسائي (ت / ٣٠٣هـ) ، تحقيق / عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب - سوريا ، ط / الثانية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م .
* شرح مشكل الآثار : أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت / ٣٢١هـ) ، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط / الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
* شعب الإيمان : لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني ، أبي بكر البيهقي (ت/ ٤٥٨هـ) ، تحقيق / الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ، مكتبة الرشد ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط / الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
* سنن ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ ، التميمي ، أبي حاتم ، الدارمي ، البُستي (ت / ٣٥٤هـ) ، تحقيق / شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط / الأولى ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
* صحيح البخاري : لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي (ت / ٢٥٦ هـ) ، تحقيق / محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط / الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م .
* صحيح مسلم : لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت / ٢٦١هـ) ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، (د . ط) ، (د . ت).
* المستدرك على الصحيحين : لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت / ٤٠٥هـ) ، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط / الأولى ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م .
* مسند الإمام أحمد بن حنبل : لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت/ ٢٤١هـ) ، تحقيق / أحمد محمد شاكر ، دار الحديث ، القاهرة - مصر ، ط/ الأولى ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
* المعجم الأوسط : لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، أبي القاسم الطبراني (ت/ ٣٦٠هـ) ، تحقيق / طارق بن عوض الله بن محمد و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة - مصر ، (د . ط) ، (د . ت) .
* المعجم الكبير : لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، أبي القاسم الطبراني (ت/ ٣٦٠هـ) ، تحقيق / حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة - مصر ، ط / الثانية ، (د . ت) .
ثالثاً : كتب شروح الحديث * سبل السلام : لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني ، الكحلاني ثم الصنعاني ، أبي إبراهيم ، عز الدين ، المعروف كأسلافه بالأمير (ت/ ١١٨٢هـ) ، دار الحديث ، (د . ط) ، (د . ت) .
* فتح الباري شرح صحيح البخاري : لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (ت / ٨٥٢ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٣٧٩هـ .
رابعاً : من كتب التخريج و الزوائد * مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت/ ٨٠٧هـ) ، تحقيق / حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي ، القاهرة - مصر ، (د . ط) ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
خامساً : كتب فقه حنفي * الكسب : لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت/ ١٨٩هـ) ، تحقيق / د. سهيل زكار ، الناشر/ عبد الهادي حرصوني ، دمشق - سوريا ، ط / الأولى ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

* المبسوط : لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت / ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان ، (د . ط) ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م .
سادساً : كتب فقه عام * فقه السنة : لسيد سابق (ت/ ١٤٢٠هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ط/ الثالثة ، ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م .
سابعاً : كتب الرقاق والآداب والأذكار * إحياء علوم الدين : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت/ ٥٠٥هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان ، (د . ط) ، (د . ت) .
* الترغيب والترهيب من الحديث الشريف : لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله ، أبي محمد ، زكي الدين المنذري (ت/ ٦٥٦ هـ) ، تحقيق / مصطفى محمد عمارة ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ـ مصر ، ط / الثالثة ، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨ م.
ثامناً : كتب الغريب والمعاجم ولغة الفقه * التعريفات : لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت / ٨١٦هـ) ، تحقيق / جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط / الأولى ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .
* الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت / ٣٩٣هـ) ، تحقيق / أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ـ لبنان ، ط / الرابعة ، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م
* القاموس المحيط : لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت / ٨١٧هـ) ، تحقيق / مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط / الثامنة ، ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م .
* الكليات : لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي ، أبي البقاء الحنفي (ت / ١٠٩٤هـ) ، تحقيق / عدنان درويش و محمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان ، (د . ط) ، (د . ت) .
* لسان العرب : لمحمد بن مكرم بن على ، أبي الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت / ٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت ـ لبنان ، ط / الثالثة ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م .
* المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، أبي العباس (ت/ نحو ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية ، بيروت ـ لبنان ، (د . ط) ، (د . ت) .
تاسعاً : كتب في علوم أخرى * الرزق الحلال وحقيقة التوكل على الله : للحارث بن أسد المحاسيبي ، (معاصر) ، دار القران ، القاهرة ـ مصر ، ط / الأولى ، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م .
* قبس من الإسلام : لمعوض عوض إبراهيم ، دار النشر للجامعيين ، القاهرة ـ مصر ، (د . ط) ، (د . ت) .
* محاضرات في مدينة السلام : لمحمد بن إسماعيل الميرغني ، (معاصر) ، مطبعة الشروق ، بيروت ـ لبنان ، ط / الأولى ، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م .